الأمم المتحدة

A/C.6/74/SR.34

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

Distr.: General
29 November 2019
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة والثلاثون

المعقودة في المقر، يوم الاثنين، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد ميلنار . . . . . (سلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي *(تابع)*

البند ٧٥ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً *(تابع)*

البند ٨٠ من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية

البند ٨٤ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه *(تابع)*

البند ٨٥ من جدول الأعمال: قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود *(تابع)*

البند ٧٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين *(تابع)*

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة

البند ٨١ من جدول الأعمال: النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر *(تابع)*

تنظيم الأعمال *(تابع)*

البند ١٢١ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

19-19449 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي *(تابع)*

تقرير شفوي مقدَّم من رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

١ - **السيد بيريرا** (سري لانكا)، رئيس الفريق العامل: أشار إلى أن اللجنة السادسة قررت، عملا بقرار الجمعية العامة ٧٣/٢١١، إنشاء فريق عامل لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، ولمناقشة البنود المدرجة في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ٥٤/١١٠ بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة، فقال إنه عملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ وتمشيا مع الممارسة السابقة، فُتح باب العضوية في الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد قرر الفريق العامل، جريا على الممارسة المستقرة، أن يواصل أعضاء مكتب اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، عملهم بصفتهم أصدقاء للرئيس في اجتماعات الفريق العامل.

٢ - وأضاف أن الفريق العامل كان معروضا عليه تقريرُ اللجنة المخصصة عن دورتها السادسة عشرة (A/68/37)، الذي يتضمن في المرفق الأول نص الديباجة والمادتين ١ و ٢ ثم المواد من ٤ إلى ٢٧ من مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، الذي أعده مكتب اللجنة المخصصة وضمّنه مختلف المقترحات الواردة في الوثيقة A/C.6/65/L.10، والمقترحات الخطية المتعلقة بالمسائل العالقة المحيطة بمشروع الاتفاقية الشاملة الواردة في المرفق الثاني للتقرير. وقال إن الفريق العامل كان معروضا عليه أيضاً رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة، مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (A/60/329)، ورسالة موجهة إلى رئيس اللجنة السادسة من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة، مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (A/C.6/60/2). ووجه الرئيس أيضا انتباه الفريق العامل إلى التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل في العام السابق، والوارد في الوثيقة A/C.6/73/SR.33.

٣ - وأوضح أن الفريق العامل قد عقد ثلاثة اجتماعات في ٢١ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، في إطار المناقشة العامة التي جرت في الجلسات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ للجنة السادسة، المعقودة أيام ٨ و ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وقد اعتمد الفريق العامل في جلسته الأولى برنامج عمله وقرّر إجراء مناقشات في إطار مشاورات غير رسمية. وخلال تلك الجلسة، أشاد الفريق العامل بالسيد أنخيل هورنا، الذي كان أحد أصدقاء الرئيس ومنسقاً للمسائل العالقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة، على إسهامه في عمل الفريق العامل.

٤ - وذكّر رئيس الفريق العامل أنه قدم، خلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، لمحة عامة عن العمل المنجز على مر السنين، وعرض آخر المستجدات عن حالة المفاوضات المتعلقة بالمسائل العالقة بشأن مشروع الاتفاقية. وقد استمر العمل على أساس فهم عام مفاده أن يواصل النظر في جميع التعديلات والمقترحات الخطية المعروضة، بالاقتران مع جميع المقترحات الخطية والشفوية الأخرى، في المناقشات المقبلة، بما في ذلك النظر في المسائل العالقة. وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، لفت الانتباه إلى الورقة غير الرسمية التي أعدها المنسق السابق بشأن المسار المحتمل لتجاوز الخلافات بشأن المسائل العالقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة، ودُعي المشاركون إلى تقديم تعليقات في هذا الشأن. وقد أجرى رئيس الفريق العامل أيضا اتصالات ثنائية غير رسمية مع الوفود المهتمة، كررت خلالها العديد من هذه الوفود التأكيد على مواقفها القديمة وتفضيلها للمقترحات التي قدمتها، وفي الوقت نفسه أعربت عن استمرار اهتمامها بأن تظل منخرطة في جهود الفريق العامل.

٥ - وتابع كلامه قائلا إن الفريق العامل نظر، خلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، في مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك تصديا للإرهاب. وقد كرر وفد مصر المقدِّم للمقترح موقفه بشأن استمرار أهميته. وفي حين كررت بعض الوفود التأكيد على تأييدها لعقد مؤتمر رفيع المستوى، أشارت وفود أخرى إلى أن عقد مؤتمر رفيع المستوى سيكون سابقا لأوانه إذا لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة.

٦ - ومضى يقول إنه خلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، نظر الفريق العامل في توصية مقترحة من أصدقاء الرئيس، استنادا إلى الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٢١١، بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة الخامسة

والسبعين للجمعية العامة، فريقا عاملا لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وكذلك المناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية ٥٤/١١٠ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وأقرت التوصية أيضا بالحوار القيّم الذي تجريه الدول الأعضاء وبالجهود التي تبذلها من أجل تسوية أي مسائل لم يبت فيها بعدُ، وشجعت جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورتين.

٧ - وأشار إلى أن الفريق العامل أجرى تبادلا واسع النطاق للآراء بشأن التوصية، مع التركيز بوجه خاص على إمكانية إنشاء الفريق العامل في الدورة السادسة والسبعين عوضا عن الدورة الخامسة والسبعين. وقد أقرت عدة وفود بوجاهة إمكانية العودة إلى الانعقاد في الدورة السادسة والسبعين، وأشارت إلى أن ذلك سيتيح مزيدا من الوقت للتفكير في المسائل العالقة والمشاركة في مناقشة المسائل خلال فترة ما بين الدورتين، إضافة إلى توفير الفرصة لتنشيط العمل بشأن هذا الموضوع، مع مراعاة المسائل ذات الصلة المتعلقة بالحاجة إلى تجنب التداخل خلال نفس السنة بين المناقشات بشأن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وبشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. وأبدت وفود أخرى مرونتها ورغبتها في أن يتاح لها مزيد من الوقت للتشاور مع عواصمها. وأعربت بعض الوفود الأخرى عن تأييدها لعودة الفريق العامل إلى الانعقاد أو لإجراء مناقشة مركزة على أساس سنوي.

٨ - واسترسل قائلا إنه بالنظر إلى أن التوصية المقترحة كانت مرتبطة بمناقشات بشأن مشروع القرار المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، فقد اتُّفق على مواصلة النظر في هذه المسائل واستكمالها في سياق المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار.

٩ - ورحب، بصفته رئيس الفريق العامل، باستمرار الالتزام الذي أعربت عنه الوفود، وقال إنه لا يزال متفائلا باهتمامها بمواصلة مناقشاتها بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة خلال الفترة الممتدة بين الدورتين. وأضاف بأن أصدقاء الرئيس سنحت لهم فرصة التشاور بشأن إمكانية استبدال المنسق المعني بالمسائل العالقة ذات الصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة، وأنهم لا يزالون بصدد التشاور مع الوفود بشأن هذه المسألة. وقال إنه يعتزم مواصلة إجراء مشاورات بشأن هذه المسألة الهامة وإنه سيبلغ الأعضاء بالنتائج حتى يتسنى للمنسق المعيَّن أن يبدأ العمل خلال الفترة الممتدة بين الدورتين.

١٠ - وختم قائلاً إنه يتطلع إلى مواصلة الجهود التي تبذلها الوفود للمشاركة في هذه المسائل.

١١ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الإحاطة علما بتقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

١٢ - *وقد تقرر ذلك.*

البند ٧٥ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً *(تابع)*

تقرير شفوي مقدم من رئيسة الفريق العامل المعني بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

١٣ - **السيدة دي سوزا شميتز** (البرازيل)، رئيسة الفريق العامل: قالت إنه عملا بقرار الجمعية العامة ٧١/١٣٣، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قررت اللجنة السادسة، في جلستها الأولى المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، إنشاء فريق عامل لمواصلة دراسة إمكانية التفاوض بشأن اتفاقية دولية، أو أي إجراء آخر ملائم، على أساس المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وذلك في ضوء التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات وكذلك الآراء المعرب عنها في المناقشات التي جرت في دورات الجمعية العامة الثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين. وقد قررت اللجنة السادسة أيضا أن تفتح باب العضوية في الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٤ - وأوضحت أن الفريق العامل كان معروضا عليه التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات التي نشرت في أحدث تقرير للأمين العام (A/74/156)، وكذلك مجموعة من القرارات التي أشارت فيها المحاكم والهيئات القضائية الدولية والهيئات الأخرى إلى المواد والشروح المصاحبة لها خلال الفترة بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٩، والتي وردت في الوثيقة A/74/83. ومضت تقول إن الفريق العامل عقد ثلاث جلسات في ١٥ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وفي الجلسة الأولى للفريق العامل، أتيحت الفرصة للوفود لإبداء ملاحظات عامة بخصوص إمكانية التفاوض بشأن اتفاقية دولية، أو أي إجراء آخر ملائم، على أساس المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وطُلب إليها أن

توضح الشواغل والتبريرات الكامنة وراء المواقف التي اتخذتها بشأن هذه المسالة، بغية تحديد أرضية مشتركة ممكنة للمضي قدما.

١٥ - واسترسلت قائلة إن التبادل العام الأولي للآراء في الفريق العامل قد أكد الإبقاء على آراء متباينة بخصوص مسألة التفاوض بشأن اتفاقية، وهو ما لوحظ بالفعل أثناء مناقشة هذا البند من جدول الأعمال. وأعربَ أيضا عن آراء مختلفة بشأن حالة المواد، إذ اعتبرتها بعض الوفود تبلورا للعرف، في حين أكدت وفود أخرى أنها لا تعتبر المواد برمتها قانونا دوليا عرفيا. وبالمثل، وفي حين ذكرت بعض الوفود أنه ليس من الضروري أن تشكل جميع المواد قانونا دوليا عرفيا قبل التحرك صوب إبرام اتفاقية، رأت وفود أخرى أن من الضروري انتظار تطوير ممارسة كافية للدول والاعتقاد بالإلزام قبل التفاوض بشأن اتفاقية.

١٦ - وواصلت قائلة إن الوفود، بوجه عام، أشارت إلى أهمية اليقين والاستقرار القانونيين، ولكنها اختلفت بشأن ما إذا كان التفاوض بشأن اتفاقية من شأنه أن يسهم في تحقيق هذا الهدف. وقد تبادلت الوفود الآراء بشأن مخاطر وفوائد التحرك صوب إبرام اتفاقية أو الإبقاء على الوضع الراهن. وأشارت بعض الوفود إلى أن التحرك صوب إبرام اتفاقية من شأنه أن يهدد التوازن الهش الذي أقامته لجنة القانون الدولي في المواد. وذكرت هذه الوفود أن المواد تحظى بقبول واسع وأن عملية التفاوض يمكن أن تقوض اتساقها وتؤدي إلى التشكيك في مركزها في القانون الدولي. وأشارت بعض الوفود أيضا إلى مخاطر عدم وجود اتفاقية مصدق عليها عالميا، موضحة أن عدم اتخاذ إجراء على أساس المواد يمكن أن يكون له أثر إيجابي على تطورها. ومن بين الوفود التي تعارض وضع اتفاقية، اقترح البعض اعتماد المواد في شكل إعلان للجمعية العامة.

١٧ - وفي الوقت نفسه، أكدت وفود أخرى من جديد أن مواصلة تأجيل اتخاذ قرار بشأن مستقبل هذه المواد قد يقوض مركزها، مشيرة إلى أن اللجنة كانت قد أوصت، بناء على تقرير دورتها الثالثة والخمسين (A/56/10)، بأن تنظر الجمعية العامة في مرحلة لاحقة، وفي ضوء أهمية الموضوع، ”في إمكانية عقد مؤتمر دولي للمفوضين لبحث مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا بهدف عقد اتفاقية بشأن الموضوع“. وقد أبرزت الوفود أنه ينبغي أن يكون للدول دور رئيسي في عملية سن القوانين، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال مؤتمر دبلوماسي. وترى بعض الوفود أن عدم اتخاذ إجراء بشأن المواد يمكن أن يؤدي إلى تصور وجود خلاف بين الدول، مما يمكن أن يقوّض مركز المواد. ومن شأن ذلك أيضا أن يؤثر مستقبلا في النظر في مشاريع أخرى أنجزتها لجنة القانون الدولي، مثل المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية والمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية.

١٨ - وأشارت إلى أن الوفود ناقشت أيضا تواتر المناقشة بشأن هذا البند، حيث جادل العديد منها بأنه ينبغي مناقشة البند على نحو أكثر تواترا، سواء في الدورات السنوية أو التي تعقد كل سنتين، وأن المناقشات الأكثر تواترا يمكن أن تساعد على التوصل إلى حل توفيقي بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها مستقبلا على أساس المواد. واقترحت وفود أخرى تخفيض مدى تواتر النظر في البند إلى دورة مدتها خمس سنوات أو الإبقاء عليه كبند من بنود جدول الأعمال كل ثلاث سنوات، وذلك لزيادة السماح بتطور المواد بصورة طبيعية في إطار القانون الدولي العرفي. ورأت تلك الوفود أن زيادة تواتر النظر يمكن أن تقوض مركز المواد. وأشارت بعض الوفود إلى أن الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة ستتزامن مع الذكرى السنوية العشرين للمواد.

١٩ - ومضت تقول إن الوفود ناقشت أيضا النظر في الخيارات الإجرائية ذات الصلة بالمواد، وأعرب بعضها عن رأي مفاده أن هذه المناقشة لن تقرر مسبقا مسألة ما إذا كان ينبغي تدوين المواد كاتفاقية أو في أي شكل آخر. ومن المهم بالنسبة لهؤلاء أن يكون القرار المتعلق بالإجراءات المقبلة على أساس المواد قرارا مستنيرا يأخذ في الاعتبار جميع الخيارات الإجرائية. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أنه سيكون من السابق لأوانه التحرك نحو إجراء مناقشة بشأن الخيارات الإجرائية. وذكرت الوفود أن المواقف المؤيدة لإبرام اتفاقية أو المعارضة له لا تتوقف على الحصول على معلومات عن الخيارات الإجرائية.

٢٠ - وأردفت قائلة إن الفريق العامل، عقب التبادل الأولي للآراء في جلسته الثانية، ناقش على نحو أكثر تحديدا الدور الذي يتعين على اللجنة السادسة أن تؤديه فيما يتعلق بمركز المواد وتطورها في المستقبل. وقد تداولت الوفود أيضاً بشأن مركز المواد في الوقت الراهن، وبشأن العلاقة بينها وبين المنتجات الأخرى ذات الصلة للجنة، مثل المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية والمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وواصل الفريق العامل أيضا نظره في طرائق المضي قدما. ورأت بعض الوفود أن تعميق المناقشات بشأن اللجنة يمكن أن يؤدي إلى التشكيك في مركز بعض المواد باعتبارها عُرفًا. وأشارت وفود أخرى إلى أنه ينبغي التمييز بين الشواغل المتعلقة بعقد مؤتمر

دبلوماسي ومخاطر وفوائد استكشاف ما يمكن أن تفعله اللجنة من حيث توضيح مركز المواد، وهو ما يشكل جزءا من ولايتها.

٢١ - وأضافت أن الفريق العامل قد ركز في جلسته الثالثة على العناصر التي ينبغي تضمينها في مشروع قرار محتمل. وقد ناقشت الوفود تقارير الأمين العام، وتواتر المناقشات، وكيفية التعبير بشكل أفضل عن المناقشات غير الرسمية التي جرت خلال فترة ما بين الدورتين. وقد شكل تبادل الآراء في الفريق العامل آنذاك أساسا لمشاورات غير رسمية بشأن صياغة مشروع قرار محتمل.

٢٢ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الإحاطة علما بتقرير رئيسة الفريق العامل المعني بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٢٣ - وقد *تقرر ذلك*.

البند ٨٠ من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية

تقرير شفوي مقدم من رئيس الفريق العامل المعني بالحماية الدبلوماسية

٢٤ - **السيد موليفي** (جنوب أفريقيا)، رئيس الفريق العامل: قال إنه عملاً بقرار الجمعية العامة ٧١/١٤٢ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قررت اللجنة السادسة، في جلستها الأولى المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، إنشاء فريق عامل لمواصلة دراسة مسألة وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، وكذلك تحديد أي اختلافات في الرأي بشأن المواد، وذلك في ضوء التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات وكذلك الآراء المعرب عنها في المناقشات التي جرت في دورات الجمعية العامة الثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين. وقررت اللجنة السادسة أيضاً أن تفتح باب العضوية في الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٥ - وأضاف قائلاً إن الفريق العامل عقد جلستين، في ١٦ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وكان معروضاً عليه تقرير الأمين العام الذي يتضمن التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات في الفترة بين عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٩ (A/74/143)، بالإضافة إلى تقارير الأمين العام المقدمة لدورات الجمعية العامة الثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين (A/62/118 و A/62/118/Add.1 و A/65/182 و A/65/182/Add.1 و A/68/115 و A/68/115/Add.1 و A/71/93 و A/71/93/Corr.1).

٢٦ - وتابع قائلاً إنه ذكّر في بداية الجلستين بالتسلسل التاريخي لنظر اللجنة السادسة في البند المعني من جدول الأعمال. وأوضح على وجه الخصوص أن الفريق العامل اجتمع كل ثلاث سنوات، في الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١٣ و ٢٠١٦، من أجل دراسة المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠٦ والمرفقة بقرار الجمعية العامة ٦٢/٦٧ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وأشار إلى أن الوفود أعربت عن آراء متباينة بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي الشروع في وضع اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، وأن النظر في هذا البند ارتبط حتى الآن بالنظر في مواد عام ٢٠٠١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وأعرب أيضاً عن استعداده لوضع خريطة طريق، حسبما اقتُرح سابقاً، إذا كانت الوفود في وضع يمكّنها من اقتراح عناصر محددة لهذه الخريطة من أجل توجيه الفريق العامل في أعماله. ومع وضع هذه الخلفية في الاعتبار، بيّن أن المهمة الأساسية للفريق العامل تتمثل في التوصل إلى اتفاق بشأن أفضل السبل للمضي قدماً، وسيتجلى ذلك في مشروع قرار يتم التفاوض بشأنه في الدورة الحالية.

٢٧ - ومضى قائلاً إن عدة وفود، خلال مناقشات الفريق العامل، جددت التأكيد على ما أعربت عنه من آراء خلال المناقشة العامة، مبرزة شواغل موضوعية بشأن أحكام معينة من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، في حين أعربت وفود أخرى عن تأييدها لاعتماد المواد في نهاية المطاف في شكل اتفاقية. ووصف استمرار التماس آراء الحكومات بشأن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بكونه ممارسة مفيدة جديرة بالترحيب. وفي الوقت نفسه، أشار إلى الحاجة إلى مزيد من الوقت في انتظار تطور ممارسات الدول قبل اتخاذ أي إجراء بشأن المواد. وعلاوة على ذلك، لفت الانتباه إلى النظر الجاري في مصير المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٢٨ - وواصل قائلاً إن عدداً من المقترحات المطروحة تدعو إلى أن تقوم اللجنة السادسة بتنظيم أعمالها بشأن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بمزيد من الفعالية على غرار أعمالها بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وأشار إلى أن بعض الوفود اتخذت موقفاً مفاده أن اللجنة ينبغي أن تواصل نظرها في كلا البندين بالتزامن، مع التركيز على تحليل أكثر دقة للمسائل والشواغل الموضوعية التي تثيرها الدول. وأثيرت أيضاً إمكانية الاضطلاع بأعمال فيما بين الدورات بشأن

المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وطرح اقتراح بدمج بندي جدول الأعمال المتعلقين بمسؤولية الدول والحماية الدبلوماسية، بحيث يكون هذا الأخير بنداً فرعياً، بغية الجمع بين النظر في مسألة التدابير المستقبلية بشأن مجموعتي المواد المعنيتين. وفي هذا الصدد، أشار إلى اختلاف الآراء بشأن جدوى هذا الدمج المقترح للبندين، فذلك يثير القلق بشأن احتمال تعقيد المناقشات بشأن المسائل المرتبطة بهذين الموضوعين. وأوضح أنه تم استكشاف خيارات مختلفة متعلقة بتوقيت عقد اجتماعات الفريق العامل، من قبيل تعليق دورة عمله الممتدة على ثلاث سنوات، أو تقليص الوقت المخصص له في دورة لاحقة.

٢٩ - وختم قائلاً إنه في ضوء المناقشات التي جرت في إطار الفريق العامل، تم النظر في مقترحات بشأن مشروع قرار تهدف إلى تنسيق عمل اللجنة بشأن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية مع عملها بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، مع مراعاة أي تطورات تستجد في هذه الفئة الأخيرة.

٣٠ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الإحاطة علماً بتقرير رئيس الفريق العامل المعني بالحماية الدبلوماسية.

٣١ - *وقد تقرر ذلك.*

البند ٨٤ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير شفوي مقدم من رئيس الفريق العامل المعني بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

٣٢ - **السيد غييرمي - فيرناندير** (كوستاريكا)، رئيس الفريق العامل: قال إنه عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٣/٢٠٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، قررت اللجنة السادسة، في جلستها الأولى المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، إنشاء فريق عامل لمواصلة إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها. وعملاً بالقرار نفسه، قررت الجمعية العامة فتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وتوجيه الدعوة إلى المراقبين المعنيين في الجمعية العامة للمشاركة في أعماله.

٣٣ - وأضاف قائلاً إنه كان معروضاً على الفريق العامل تقارير عديدة للأمين العام بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه يعود تاريخها إلى عام ٢٠١٠ (A/74/144 و A/73/123 و A/73/123/Add.1 و A/72/112 و A/71/111 و A/70/125 و A/69/174 و A/68/113 و A/67/116 و A/66/93 و A/66/93/Add.1 و A/65/181). وكان معروضاً على الفريق العامل أيضاً الورقة غير الرسمية التي سبق أن تقدمت بها شيلي (A/C.6/66/WG.3/DP.1)، والورقة غير الرسمية للفريق العامل (A/C.6/66/WG.3/1) التي تتضمن خريطة طريق بشأن المنهجية والمسائل المطروحة للمناقشة، وكذلك ورقة العمل غير الرسمية لعام ٢٠١٦ التي أعدها الرئيس وتمت مناقشتها في دورات سابقة للفريق العامل.

٣٤ - وتابع قائلاً إن الفريق العامل عقد جلستين في ١٨ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. واضطلع بأعماله في إطار مشاورات غير رسمية. وأوضح أنه، على غرار العام الماضي، انكب الفريق العامل على تبادل الآراء بشأن ممارسات الدول فيما يتعلق بنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها. وأجرى أيضاً مناقشة بشأن سبل المضي قدماً، لا سيما بالنظر إلى أن عام ٢٠٢٠ يصادف الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء الفريق العامل. واجتمع الفريق العامل على خلفية المناقشة العامة التي جرت في جلسات اللجنة السادسة الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة المعقودة في ١٥ و ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

٣٥ - واسترسل قائلاً إنه قدم، في الجلسة الأولى للفريق العامل المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، لمحة عامة عن الأعمال السابقة، بما في ذلك المناقشات التي أفضت إلى إعداد ورقة العمل غير الرسمية، وجدد التأكيد على أن المسائل المثارة في ورقة العمل كانت لغرض التوضيح ولا تخل بأي مقترحات تقدمها الوفود في المستقبل أو على مواقفها. وأوضح أن ورقة العمل لا تعكس توافقاً في الآراء بين الوفود ومن المتوقع أن تخضع لمزيد من المناقشة. وذكّر الوفود بأنه لم يطرأ أي تغيير على نص ورقة العمل غير الرسمية منذ عام ٢٠١٦. ولم يتم إدخال أي تعديلات أخرى عليها في الدورة الحالية.

٣٦ - ومضى قائلاً إنه من أجل تشجيع تبادل الآراء خلال جلستي الفريق العامل، ومن أجل تيسير فهم أفضل لآراء الوفود بشأن هذا البند، دعيت الوفود إلى النظر في الأسئلة الثلاث التالية التي عُممت عليها مسبقاً: ”ما هي الجرائم التي تعرض مرتكبيها للملاحقة على أساس الولاية القضائية العالمية بموجب القوانين الوطنية لبلدكم؟“؛ و ”ما هي الشروط، إن وجدت، التي يخضع لها انطباق الولاية القضائية العالمية على هذه الجرائم؟“؛ و ”ما هي الحالات، إن وُجدت، التي كانت فيها الولاية القضائية العالمية أساساً لملاحقة مرتكبي الجرائم في بلدكم؟“.

٣٧ - وتابع قائلاً إنه رداً على كل سؤال من تلك الأسئلة، قدمت عدة وفود معلومات عن الجرائم التي قد تنطبق عليها الولاية القضائية العالمية بموجب قوانينها الوطنية، فضلاً عن شروط هذا الانطباق. وقُدِّمت أيضاً معلومات بشأن الممارسات القضائية، تفيد أن محكمة وطنية أقرت بانطباق الولاية القضائية العالمية على جريمة الإبادة الجماعية واستجيب لطلب تسليم المجرمين بناء على هذا الأساس. وأوضح أن المعلومات المقدمة كانت عموماً متسقة مع ما قدمته الحكومات على مدى السنوات من معلومات للأمين العام استجابة لقرارات مختلفة صادرة عن الجمعية العامة بشأن هذا البند.

٣٨ - واسترسل قائلاً إن بعض الوفود سلطت الضوء أيضاً على رأي مفاده عدم وجود أي توافق في الآراء بشأن مبدأ الولاية القضائية العالمية بموجب القانون الدولي. وعلى الرغم من أن الوفود أكدت بصورة عامة من جديد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، فقد أعرب عدد منها أيضاً عن شواغل إزاء احتمال الشطط أو التعسف في استخدام الولاية القضائية العالمية والحاجة إلى تجنب تسييسها. وأفاد بأن تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول ساعد الوفود على تحسين فهمها لمواقف بعضها البعض. وأعرب عن أمله في أن يسهم هذا التبادل في إحراز مزيد من التقدم فيما يخص هذا الموضوع.

٣٩ - وإثر تبادل وجهات النظر بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دعا الوفودَ إلى إبداء آرائها أيضاً بشأن سبل تحقيق الولاية المسندة إلى الفريق العامل على نحو أفضل، سعياً إلى إيجاد أفضل السبل للمضي قدماً. وأوضح أن عدداً من الوفود جددت التأكيد على أهمية الحوار في إطار الفريق العامل وفائدته، وأعربت عن رغبتها في مواصلة المناقشة بشأن الولاية القضائية العالمية داخل الإطار الحالي. وأعرب، في هذا الصدد، عن ترحيب بعض الوفود باستمرار الممارسة المتمثلة في بيان ممارسات الدول في التقرير السنوي للأمين العام. وأشار إلى أنه، في الوقت نفسه، كانت هناك اقتراحات بتوسيع نطاق النقاش والتركيز على شواغل الوفود، عن طريق الاستفادة على أفضل وجه من الوقت المتاح للفريق العامل. وبالإضافة إلى ذلك، تم تجديد التأكيد على تأييد نظر لجنة القانون الدولي في الموضوع.

٤٠ - وبصفته رئيساً للفريق العامل، أشار إلى أن المناقشة عكست وجهات النظر المختلفة للدول بشأن هذا الموضوع المعقد والحساس، غير أنه يمكن إحراز تقدم بإجراء مزيد من المداولات، مع التركيز على نقاط التقاء وتباين معينة، سعياً إلى إجراء نقاش مفتوح ونزيه يفضي إلى زيادة فهم مختلف المسائل التي يثيرها هذا الموضوع. وأضاف أنه اتضح لديه أن هذا البند يثير مسائل خطيرة تهم الدول وأنه يقع على عاتق اللجنة السادسة تقديم التوجيهات اللازمة. ومن هذا المنطلق، أعرب عن رغبته واستعداده للتشاور مع الوفود خلال الفترة الممتدة بين الدورات وحث الوفود على التعاون مع بعضها البعض من أجل تمهيد الطريق أمام الفريق العامل بالنظر إلى أهمية هذا الموضوع.

٤١ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الإحاطة علما بتقرير رئيس الفريق العامل المعني بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

٤٢ - *وقد تقرر ذلك.*

البند ٨٥ من جدول الأعمال: قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود *(تابع)* (A/C.6/74/L.11)

مشروع القرار A/C.6/74/L.11: قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

٤٣ - **السيدة وايس معودي** (إسرائيل): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، وقالت إن النص هو امتداد فني للقرار المتعلق بالبند الذي اعتمد في الدورة الحادية والسبعين. ومضت تقول إن المسألة الرئيسية التي نشأت خلال المفاوضات كانت هي مسألة الإبقاء على دورة السنوات الثلاث للنظر في البند، وإن كانت الدول قد وافقت في نهاية المطاف على أن هذه الدورة لا تزال بمثابة أفضل حل توفيقي، لأنها تتيح الوقت الكافي لتطوير القانون وممارسة الدول وتأملها، من ناحية، مع إبقاء تلك المسألة الهامة في الوقت نفسه أيضا قيد نظر اللجنة السادسة بشكل دوري.

٤٤ - *واعتُمد مشروع القرار A/C.6/74/L.11.*

البند ٧٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين *(تابع)* (A/C.6/74/L.7 و A/C.6/74/L.8 و A/C.6/74/L.9)

مشروع القرار A/C.6/74/L.7: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين

٤٥ - **السيدة كاتولنغ** (النمسا): أعلنت أن البرتغال والسلفادور ومقدونيا الشمالية والهند قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٤٦ - *واعتُمد مشروع القرار A/C.6/74/L.7.*

٤٧ - **السيدة مليكبكيان** (الاتحاد الروسي): تكلمت تعليلا لموقف وفد بلدها، فقالت إنه انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع

القرار، وأشارت إلى العمل النشط الذي تضطلع به اللجنة فيما يخص المسائل القانونية المتعلقة بالقانون التجاري الدولي وما يقدمه من إسهام كبير في تطوير التعاون الاقتصادي والقانون الدولي الخاص. وتابعت قائلة إنه من المهم ملاحظة التذكير في القرار بأهمية التقيد بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها، بما في ذلك إجراء مداولات تتسم بالشفافية وتشمل الجميع، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من مشروع القرار. ولذلك، أعرب وفد بلدها عن أمله في أن يظل عمل اللجنة مبنيا على السعي إلى حلول مقبولة لجميع الأطراف تأخذ بعين الاعتبار مصالح جميع الدول الأعضاء.

مشروع القرار A/C.6/74/L.8: أحكام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص

٤٨ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/74/L.8.*

مشروع القرار A/C.6/74/L.9: القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

٤٩ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/74/L.9.*

البند ٨١ من جدول الأعمال: النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر (تابع) (A/C.6/74/L.10)

مشروع القرار (A/C.6/74/L.10): النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

٥٠ - اعتُمد مشروع القرار A/C.6/74/L.10.

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع) (A/74/169 و A/74/171 و A/74/172)

٥١ - **الرئيس:** قال إن اللجنة نظرت في البند في جلستها السابعة عشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وكذلك أثناء عدة مشاورات غير رسمية، شملت جلسة للأسئلة والأجوبة مع ممثل عن مجلس العدل الداخلي وأمين المظالم بالأمم المتحدة والمدير التنفيذي لمكتب إقامة العدل، وممثلين عن مكتب الشؤون القانونية، وممثلين عن وحدات أخرى تابعة للأمانة العامة.

٥٢ - وأشار إلى أنه جرى التفاوض أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس اللجنة السادسة. ويُوجه الانتباه في مشروع الرسالة إلى مسائل تتعلق بالجوانب القانونية للتقارير المطروحة للنقاش، ويتضمن طلبا لإطلاع رئيس اللجنة الخامسة عليه وتعميمه باعتباره وثيقة من وثائق الجمعية العامة. وقال إنه يعتبر أن اللجنة تود أن تأذن له بتوقيع مشروع الرسالة وإرساله إلى رئيس الجمعية العامة.

٥٣ - *وقد تقرر ذلك.*

تنظيم الأعمال (تابع)

٥٤ - **الرئيس:** أشار إلى أن اللجنة وافقت، في جلستها الثالثة عشرة المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، على برنامج عملها حتى الجلسة الحالية، ودعا اللجنة إلى النظر في الموافقة على برنامج العمل للفترة المتبقية من الدورة.

٥٥ - **السيد نسيمفار** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه من الصعب الاعتقاد بأن البلد المضيف يتخذ تدابير من أجل تقييد حرية حركة ممثلي أحد الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة في المنظمة. ولم يمكن لمؤسسي المنظمة بالتأكيد أن يتخيلوا هذه التدابير التي تتسم بقصر النظر. وقال إن وفد بلده قد طعن في الموافقة على برنامج عمل اللجنة في بداية الجلسة من أجل رفض هذا النهج، والتوعية بالخطر الذي يمثله على نزاهة الأمم المتحدة، وكذلك الحفاظ على حق ممثلي الدول الأعضاء في المساهمة في عمل اللجنة وأداء مهامها فيما يتعلق بالأمم المتحدة.

٥٦ - وتابع قائلا إن الموافقة الجزئية على برنامج عمل اللجنة وتعليق اثنتين من جلساتها نتجا عن السلوك غير المسؤول للبلد المضيف، وهو ما يهدد بدوره سيادة القانون ويخل باستقرار البيئة التي تعمل فيها اللجنة. وقال إن وفد بلده ملتزم بالحفاظ على التشغيل السلس للأمم المتحدة، وخاصة اللجنة السادسة، بوصفه أحد المدافعين عن تعددية الأطراف. وما تواجهه الأمم المتحدة هو في الواقع نتيجة أخرى من نتائج أحادية الأطراف.

٥٧ - ومضى يقول إن الجمعية العامة والأمانة العامة تدعوان معا البلد المضيف إلى احترام واجبات الاستضافة المنوطة بها، وإزالة أي قيود مسيسة لا مبرر لها مفروضة على الوفود. بيد أن البلد المضيف لا يعتزم الاستجابة لهذا الطلب، ويواصل ارتكاب أفعال غير مشروعة عن طريق إخضاع بعض البعثات إلى قيود قائمة على أساس علاقاته الثنائية

مع بلدانها. والقصد من وراء القيود المفروضة على وفد بلده وفرض معاناة جماعية على الأسر والأطفال هو تقويض مساهمته الفنية في الأمم المتحدة. وأكدت جميع الدول الأعضاء على الأقل على أن هذه التدابير عبارة عن محاولة فاشلة لإسكات بعثة بلده.

٥٨ - وتابع يقول إن وفد بلده قد شارك بصورة مجدية في أنشطة المنظمة على الرغم من جميع العقبات والضغوط التي يواجهها، وسيواصل المشاركة بصورة بنّاءة في أعمالها. وقد ألقى الوفد ٢٢ بيانا أثناء مناقشات اللجنة، بما في ذلك ٦ بيانات باسم مجموعات، وهو ما يشير بوضوح إلى أن واضعي القيود الصارمة المفروضة لم يحققوا أهدافهم، وأن ما سيبقى في الأذهان نتيجة للخروج على القانون هو مسؤولية البلد المضيف عن فعله غير المشروع، وتقويض نزاهة الأمم المتحدة، وتزايد الشكوك والريبة حول دور الولايات المتحدة بوصفها البلد المضيف للأمم المتحدة.

٥٩ - وقال إن استضافة الأمم المتحدة شرف عظيم، ولكن تترتب عليه مسؤوليات معينة. وإصدار التأشيرات دون إبطاء أو توفير المرافق والامتيازات الأخرى إلى البعثات ليس منَّة من البلد المضيف ولا خيار له في ذلك. وفي الواقع، تفاقمت المشكلة بدرجة أكبر من جراء عدم قيام المنظمة بالتصدي بفعالية لهذا التحدي الخطير من البداية. بل إن من المفارقات أن البلد المضيف أخضع أيضا أعضاء في الأمانة العامة لتلك القيود غير القانونية استنادا إلى جنسياتهم، وقوض مركزهم الدولي الخاص، على النحو المعترف به بموجب المادة ١٠٠ من الميثاق. وفي الواقع، ليس من الواضح لماذا اختارت الأمم المتحدة الصمت تجاه الخروج على القانون وانتهاكات حقوقها وحقوق موظفيها، وكذلك حقوق ممثلي الدول الأعضاء على مر السنين.

٦٠ - ومضى يقول إن تكرار فعل غير مشروع لا يجعله صحيحا. ونتيجة للتقاعس، يتحرك البلد المضيف الآن صوب تغيير حدود القانون الدبلوماسي عن طريق التفسير التعسفي لقواعده. وتستضيف عدة بلدان أخرى مكاتب للأمم المتحدة بوصفها ممثلة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وما من بلد، باستثناء الولايات المتحدة، قد أخضع أي موظف بالأمانة العامة لهذه القيود المثيرة للقلق. ويعاني موظفو الأمانة العامة وأفراد بعثات الدول الأعضاء المعتمدين لدى الأمم المتحدة في نيويورك منذ زمن طويل من قيود تمييزية. وقد قُيِّدت حركة بعض هؤلاء الأشخاص وأسرهم ضمن نطاق دائرة لا يتعدى نصف قطرها ٢٥ ميلا في مدينة نيويورك لأكثر من ٢٠ عاما، وعانوا على نطاق واسع من الآثار المترتبة على تلك القيود وغيرها.

٦١ - وفي العادة، يكون لدى الدول الأعضاء اختلافات في الآراء والمصالح، ولكن ينبغي أن يكون مقر الأمم المتحدة مكانا للحوار والتعاون وبناء توافق الآراء، يمكن أن تتفاعل فيه الدول وتتداول وتسعى لتحقيق أهداف مشتركة وتعمل معا ليس لرأب صدع خلافاتها فحسب، بل للتغلب على التحديات الإقليمية والدولية أيضا. ومن المؤسف أن الولايات المتحدة لم تتمكن من مقاومة إغراء استخدام مقر الأمم المتحدة كسلاح وتحويله إلى أداة من أدوات سياستها الخارجية.

٦٢ - وينبغي أن تغير الولايات المتحدة أسلوب تفكيرها وتقر بأن وجود أمم متحدة قوية لن يلحق بها أي ضرر. ومن المفارقات أنه بينما تعمل الدول الأعضاء على أساس يومي من أجل تعزيز التسامح ومكافحة التمييز والمحافظة على القيم العليا للأمم المتحدة، يتعرض بعض ممثلي الدول الأعضاء وأفراد أسرهم إلى تمييز منهجي على أساس جنسيتهم، وذلك في انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بهم. وفي حالة إيران، امتد هذا التمييز إلى مواطنيها الموظفين في الأمم المتحدة، الذين صدرت لهم تأشيرات من فئة G 1. وهذه الممارسات التمييزية لا محل لها في الميثاق الذي وحد جميع الدول الأعضاء، أو في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، وهما ينظمان معا امتيازات وحصانات الأمم المتحدة.

٦٣ - وقال إن إخضاع ممثلي الدول الأعضاء وموظفي الأمانة العامة للقيود وإلحاق معاناة جماعية بأسرهم فعل غير مشروع ببساطة شديدة. ولا يمكن أن يكون فرض قيود وجزاءات على وزير شؤون خارجية دليلا على القوة. ويمثل الفصل بين أفراد أسر الموظفين الدبلوماسيين، وفرض مقايضات غير مشروعة على إصدار تأشيرات لهم، أعلى درجات الفساد الأخلاقي؛ ويعد إصدار تأشيرات دخول لمرة واحدة للحد من قدرات الدبلوماسيين أمرا لاإنسانيا. وحتى الآن، لم يسحب البلد المضيف مذكرتين غير قانونيتين موجهتين إلى البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية على الرغم من كل الجهود التي بُذلت. وهذا هو أفضل دليل على عدم احترام البلد المضيف لسيادة القانون. وحتى الآن، رفض البلد المضيف التقيد بالتزاماته الدولية، ورفض دعوات الجمعية العامة إلى إزالة القيود غير القانونية التي يفرضها.

٦٤ - وتابع يقول إن وفد جمهورية إيران الإسلامية يثني على اللجنة السادسة لتناولها المسألة بجدية، ولا سيما رسالتها الواضحة تماما الموجهة إلى البلد المضيف من أجل إلغاء القيود التي يفرضها. وفي ضوء ذلك، قال إن وفد بلده يسحب اعتراضه على الموافقة على

برنامج عمل اللجنة، بهدف كفالة إنهاء عمل اللجنة بسلاسة ونجاح. بيد أنه واصل دعوة جميع الدول الأعضاء إلى الوقوف بجانب سيادة القانون، وذلك باستخدام الوسائل القانونية المتاحة. وتتجسد المسؤولية المشتركة لتلك الدول في الوقوف ضد الحكم بالقوة. والمسائل المطروحة لا تثير مسائل قانونية فحسب، بل لها عواقب إنسانية خطيرة أيضا. ويعد التصدي لها حتمية قانونية وأخلاقية.

٦٥ - واختتم بقوله إن حقوق الأمم المتحدة والدول الأعضاء المعتمدة لديها لا يمكن المساس بها. وعلى وجه الخصوص، يتعين على الأمين العام أن يضطلع بدور تاريخي يتمثل في المبادرة باستخدام المادة ٢ من اتفاق المقر. ومن المتوقع أن يشارك الأمين العام بنشاط في تسوية الوضع وإبلاغ الدول الأعضاء بنتائج اتصالاته مع البلد المضيف. وعلى مر التاريخ، لطالما أدت المشاكل إلى إدخال تحسينات وابتكارات، شريطة أن تكون الأطراف المعنية على استعداد للتصدي إلى التحديات. ولدى وفد بلده قناعة بأن تسود الحكمة ويسطع النور في نهاية المطاف.

٦٦ - **السيدة زابولوتسكايا** (الاتحاد الروسي): قالت إن إساءة استعمال مركز البلد المضيف أدى إلى تعطيل عمل اللجنتين الأولى والسادسة خلال الدورة الحالية، ويعزى ذلك جزئيا إلى عدم إصدار تأشيرات لـ ١٨ عضوا في وفد الاتحاد الروسي، بمن فيهم أشخاص كان من المقرر أن يشاركوا في الجزء الرفيع المستوى للجمعية العامة، واللجان الأولى والثالثة والسادسة، وفي المؤتمر، لدعم بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وأضافت أنه في أعقاب الاجتماع الاستثنائي للجنة العلاقات مع البلد المضيف، حيث نقل المستشار القانوني بوضوح موقف الأمين العام ومفاده أنه يجب إصدار تأشيرات دخول لممثلي الدول الأعضاء للمشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة دون أي استثناءات، كان من المتوقع أن يفي البلد المضيف بالتزاماته بموجب اتفاق البلد المضيف عن طريق إصدار جميع التأشيرات المعلقة.

٦٧ - وأشارت إلى أنه قبل الموافقة على الجزء الأول من برنامج العمل، وعد الرئيس اللجنة بأن تُبذل جهود، بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة والأمين العام، لتسوية الوضع. وأضافت أن الموافقة تمت أيضا بالتفاهم على أن تشمل تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف. وقالت إن تلك اللجنة أقرت تقريرها الذي يتضمن أيضا توصيات واستنتاجات أعربت فيها عن قلقها إزاء الحالة وعن تطلعها إلى أن يتم إصدار تأشيرات لجميع وفود الدول الأعضاء. وأوضحت أنه على الرغم من ذلك، واصلت اللجنة السادسة الاضطلاع بعملها الذي شارف على الانتهاء، في المرحلة الراهنة، ولم تصدر بعد التأشيرات المعلقة لممثلي وفد بلدها. وأعلنت أن الاتحاد الروسي لا يزال يواجه صعوبات جمّة في ممارسة حقه في المشاركة الكاملة في أعمال المنظمة.

٦٨ - وأردفت قائلة إنه، قبل أن تنظر اللجنة في الموافقة على الجزء المتبقي من برنامج عملها، يأمل وفد بلدها في أن يبلغ الرئيس اللجنة بالتدابير التي اتُخذت حتى الآن في محاولة لإيجاد حل لهذا الوضع. وعلاوة على ذلك، وبما أن أيا من اللجنة السادسة أو لجنة العلاقات مع البلد المضيف لم يتمكن من حل الأزمة، يقترح وفد بلدها ترك بند جدول الأعمال بشأن ''تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف'' مفتوحا لإتاحة الموافقة على الجزء المتبقي من برنامج العمل.

٦٩ - **السيد العرسان** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية والتوصية التي قدمها ممثل الاتحاد الروسي. وأضاف أنه استنادا إلى التوصيات الواردة في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف وإلى مشروع القرار الذي سيعتمد بشأنه، يدرك وفد بلده من الناحية القانونية أن بند جدول الأعمال المتعلق بتقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف سيبقى مفتوحا. وأعرب عن أمله في أن يكون البلد المضيف قد استجاب، بحلول موعد اعتماد مشروع القرار، للتوصيات الواردة في التقرير. وأشار إلى أنه مع ذلك، يبدو أن واشنطن العاصمة تفتقر إلى الإرادة السياسية للاستجابة لتوصيات الأمين العام أو لجهود الوساطة التي يبذلها. وقال إن لدى البلد المضيف متسعا من الوقت للاستجابة لتلك التوصيات التي تتعلق بمسائل من قبيل إصدار تأشيرات دخول لجميع ممثلي الدول الأعضاء، ورفع جميع القيود المفروضة على سفر وتنقل جميع الوفود والأشخاص من جميع الجنسيات الذين يخضعون لمثل هذه التدابير. وختم قائلا إنه في حال تعذر ذلك سيتناول ممثلو الدول المتضررة المسألة مع الأمين العام والمستشار القانوني ورئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من أجل تنفيذ الخيارات المنصوص عليها في اتفاق المقر.

٧٠ - **السيدة غواردیا غونزاليس** (كوبا): قالت إن وفد بلدها يؤيد المواقف التي اتخذها ممثلو جمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية، وأعربت عن تأييد كوبا للحق المشروع للدول الأعضاء في الأمم المتحدة المعترف به على النحو الواجب بموجب الميثاق في المشاركة على قدم المساواة ودون تمييز في أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك أعمال اللجنة السادسة وهيئاتها

الفرعية. وأكدت أن كوبا، بوصفها بلدا متضررا، ترفض استغلال الولايات المتحدة لمركزها كبلد مضيف من أجل تطبيق اتفاق المقر على نحو انتقائي وتعسفي، وقيامها بمنع إصدار التأشيرات أو تأخيرها، وتطبيق سياسات انتقائية وتمييزية لتقييد حركة التنقل بما يعيق عمل ممثلي الدول الأعضاء في مقر الأمم المتحدة ومشاركة تلك الدول في ظل ظروف متكافئة في أعمال اللجان الرئيسية للجمعية العامة والمفاوضات التي تجريها.

٧١ - وأعربت عن رفض كوبا الشديد لتدخل الولايات المتحدة في تشكيل الوفود وتمثيل الدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة، وهو امتياز حصري وقرار سيادي لكل دولة من الدول الأعضاء. وأعربت عن بالغ قلق كوبا إزاء الانتهاكات المتكررة من جانب البلد المضيف لاتفاق المقر، ولا سيما المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ٢٧، المتعلقة بمنح التأشيرات وتقديم التسهيلات للوصول إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وكذلك المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، المتعلقة بحرية تنقل الدبلوماسيين داخل أراضي الدول التي تستقبلهم.

٧٢ - وقالت إن اللجنة السادسة شهدت طوال فترة الدورة إعراب الدول الأعضاء المعنية مرارا وتكرارا عن شواغلها في المحافل المناسبة حيال مسألتي تأخر البلد المضيف في إصدار التأشيرات أو رفضه القيام بذلك وتطبيق تدابير غير قانونية تقيد حركة الدبلوماسيين من مختلف الجنسيات، دون إيجاد حل حتى الآن أو إبداء رغبة في بدء أي إجراءات لتحقيق تلك الغاية.

٧٣ - وقالت إنه لا يمكن أن تسمح الدول الأعضاء بأن يكون عمل الأمم المتحدة رهينة لأجندات سياسية، وإن كوبا ترفض استغلال اتفاق المقر على نحو انتقائي وتعسفي من جانب الولايات المتحدة لمنع أو تقييد مشاركة وفود معيَّنة في أعمال المنظمة. وأشارت إلى أن تعمد عرقلة القدرة التمثيلية للدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة يعتبر إساءة لتعددية الأطراف وعقبة أمام سير أعمال المنظمة ولجانها الرئيسية على نحو كامل يتسم بالكفاءة.

٧٤ - وأعربت عن تأييد كوبا لعمل اللجنة السادسة والجمعية العامة، وقالت إن كوبا تؤكد من جديد صلاحية اللجنة وأهميتها بوصفها منتدى للنظر في المسائل الملحة للقانون الدولي. وأضافت أنها ستواصل النهوض بجميع الجهود الدبلوماسية والقانونية الممكنة على المستويات اللازمة لوضع حد لإفلات البلد المضيف من العقاب على ما يرتكبه من انتهاكات للقانون الدولي.

٧٥ - **السيدة أرغوييو غونزاليس** (نيكاراغوا): قالت إن عدم الامتثال لاتفاق المقر، ولا سيما عدم الوفاء بالالتزام بإصدار التأشيرات للممثلين، يجعل من الصعب على جميع الوفود أن تتمتع بالتمثيل الكامل في أعمال المنظمة، ويشكل انتهاكا لحق الدول الأعضاء في المشاركة على قدم المساواة دون تمييز في تلك الأعمال. وأضافت أن وفد بلدها يدعو البلد المضيف إلى عدم تسييس وزعزعة استقرار عمل المنظمة. وأعربت عن تأييد نيكاراغوا لأعمال اللجنة السادسة، وقالت إن نيكاراغوا تشدد على أهمية اللجنة باعتبارها الهيئة التداولية الأنسب لمعالجة مسائل القانون الدولي، وتؤكد تمسكها بمبدأ المساواة بموجب القانون والمساواة في السيادة بين الدول. وأعربت عن الأمل في أن يتم التوصل إلى حل لضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، ولا سيما الدول التي كانت أكثر تضررا من الوضع الخاص بالتأشيرات.

٧٦ - الرئيس: قال إن بند جدول الأعمال المعنون ''تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف'' يبقى مفتوحا إلى حين نظر اللجنة في مشروع قرار هذا البند. وأضاف أن المكتب دأب على الاتصال برئيس تلك اللجنة، الذي أبلغ المكتب بأن لجنته تمكنت من التوصل إلى توافق للآراء بشأن مشروع القرار وبشأن معظم التوصيات الواردة في مشروع القرار. وأضاف أن المكتب عمل أيضا بنشاط مع رئيس الجمعية العامة والمستشار القانوني والأمين العام، وقد أخذوا جميعهم هذه القضية بمنتهى الجدية وما برحوا يبذلون قصارى جهدهم للتوصل إلى حل. وأشار إلى أنه سيبلغ اللجنة بأي تطورات قد تحدث في المستقبل.

٧٧ - وقال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في المضي قدما على أساس برنامج العمل للفترة المتبقية من الدورة، على النحو المبين في الموقع الشبكي للجنة.

٧٨ - *وقد تقرر ذلك.*

البند ١٢١ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

٧٩ - **الرئيس:** قال إن المكتب بصدد إعداد مشروع برنامج عمل مؤقت للجنة السادسة للدورة الخامسة والسبعين، وسيتم تعميمه في أقرب وقت ممكن. وأضاف أن البرنامج المؤقت سيأخذ في الاعتبار نتائج مختلف مشاريع القرارات التي لا تزال قيد التفاوض، وأن المكتب يتطلع، كما حدث في الماضي، إلى تلقي أي اقتراحات أو توصيات لتحسين أساليب عمل اللجنة. وأشار إلى أن أحد المواضيع التي قد

تستوجب بعض النقاش يتعلق بطول البيانات التي يدلى بها خلال الجلسات العامة، ولا سيما أثناء النظر في تقرير لجنة القانون الدولي، مع مراعاة الحق السيادي للدول الأعضاء في تقديم البيانات التي ترى أنها ضرورية، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمواضيع المطروحة. واعتمد الرئيس، مع أخذ طول البيانات في الاعتبار، نهجا متوازنا لتبسيط برنامج العمل اليومي للجنة وتنظيمه، بما في ذلك إتاحة الوقت الكافي لجميع المستشارين القانونيين الذين سافروا إلى نيويورك للإدلاء ببيانات بشأن التقرير. وشدد على أن هذا الأمر يشكل خصوصية للجنة السادسة ولا ينطبق بالضرورة على اللجان الرئيسية الأخرى.

٨٠ - **السيد أروتشا أولابويناغا** (المكسيك): أشار إلى طول البيانات أثناء المناقشة التي تجريها اللجنة، وبخاصة أثناء نظرها في تقرير لجنة القانون الدولي، وقال إن وفد بلده يؤيد الدعوة إلى الإدلاء ببيانات أقصر، ولا سيما بالنظر إلى الإمكانية المتاحة للدول لتقديم بيانات خطية وتحميل بياناتها بصيغتها الكاملة على بوابة الخدمات الموفرة للورق (PaperSmart). واقترح لتحسين أساليب عمل اللجنة إمكانية النظر في تعديل طول الاجتماعات المخصصة للأفرقة العاملة وعددها، وذلك بحسب حجم عمل كل منها، واستخدام الوقت المتبقي لزيادة عدد المناقشات العامة أو الوقت المخصص للمشاورات غير الرسمية. وأشار في الواقع إلى أن بعض الأفرقة العاملة لم تستخدم، على ما يبدو، كامل الساعات الثلاث المخصصة لها.

٨١ - **السيد فينتاكبا لاميغا** (توغو): قال إن الدول تتاح لها حقا فرصة تقديم تعليقات خطية إلى اللجنة بشأن بند جدول الأعمال المتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي، ولكن من المهم أن تبقى اللجنة مستعدة لإبداء المرونة في تلبية احتياجات الدول الأعضاء. وأضاف أنه بالنسبة للعديد من الوفود، لا يزال من المهم أن تتاح لها إمكانية تقديم بيانات شاملة في اللجنة السادسة، لا سيما وأن اللجنة ذاتها كثيرا ما تشير إلى تلك التعليقات في تقاريرها. وأكد علاوة على ذلك أنه على الرغم من تشجيع الوفود أيضا على تحميل بياناتها الخطية على بوابة الخدمات الموفرة للورق (PaperSmart)، فإن وفد بلده غير مقتنع بأن المقررين الخاصين سيقرأون بيانه عندما يتم تحميله على البوابة مكتوبا باللغة الفرنسية. ولهذا السبب ينبغي إعطاء الوفود ما تحتاج إليه من الوقت للإدلاء بكلمتها، وإن تطلب الأمر إبداء شيء من المرونة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمسألة موضوعية من قبيل تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها.

٨٢ - **الرئيس:** أشار إلى أهمية أن تتوصل اللجنة إلى تسوية معقولة لتلبية احتياجات الوفود التي ترغب في التعبير عن آرائها في قاعة الاجتماع، لا من خلال بوابة الخدمات الموفرة للورق (PaperSmart). واقترح طريقة جيدة للتعامل مستقبلا مع هذه المسألة تكمن في أن تعبر الوفود عن آرائها في القاعة بشأن القضايا الرئيسية ذات الأولوية، وأن تقدم خطيا فيما بعد أي تعليقات تتسم بطابع أكثر تقنية، وتتناول مسائل من قبيل إعادة صياغة أحكام محددة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢:٠٥